

قرار رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بديوان عام محافظة الجيزة ووحداتها المحلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة الجيزة ووحداتها المحلية برقم (٤٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١٠/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة اثبت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢٤.



٤٦٠٧٦

قصر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب

مستلم

الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ١١ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ مجزئاً من كافة العلاوات الخاصة ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أبداً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٣٩	٠,٣١
٤٠	١,١٨
٤١	٢,٠٨
٤٢	٣,٠٢
٤٣	٤,٠١
٤٤	٥,٠٤
٤٥	٦,١١
٤٦	٧,٢٣
٤٧	٨,٤٠
٤٨	٩,٦٣
٤٩	١٠,٩٠



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

١٢,٢٤	٥٠
١٣,٦٤	٥١
١٥,١٠	٥٢
١٦,٦٤	٥٣
١٨,٢٥	٥٤
١٩,٩٥	٥٥
٢١,٧٤	٥٦
٢٣,٦٢	٥٧
٢٥,٦٢	٥٨
٢٧,٧٤	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

مادة (٨) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (١١) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل من الخدمة أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو

الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :



٤٦٠٧٦

مستشار

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.